# الخبرة الطبية

# دليلا علميا للإثبات الجنائي

**م. م. نور ليث مهدي**
جامعة الاسراء- كلية القانون, بغداد \ العراق

# Medical Expertise is A Scientific Guide to Criminal Proof

**Assist. Lect. Noor Layth Mahdi**
Al-Esraa university/College of Law, Baghdad / Iraq

**المستخلص**

بعد تطور أساليب ارتكاب الجريمة الجنائية بفعل الطفرة التكنلوجية والعلمية التي شهدها العالم، غدت اجراءات الضبط القضائي التي تتخذها السلطات المعنية، قاصرة بمفردها في كثير من الأحيان، عن اكتشاف الجريمة ومن ثم اثباتها امام القاضي الجنائي. ولذلك يبرز دور الخبير وما يقدمه من خبرة لاسيما الخبرة الطبية لتسهيل مهمة محكمة الموضوع في اثبات الجريمة وتوقيع العقوبة على مرتكبها. الامر الذي جعل الخبرة محط عناية التشريعات الجنائية المقارنة، بحيث تعد وسيلة مهمة لإعادة تشكيل قناعة القاضي الجنائي في مسألة اسناد الجريمة الى الشخص المتهم بها او براءته من اقترافها.

**الكلمات المفتاحية: الخبرة الجنائية، الخبرة الطبية، الخبير، الإثبات.**

**Abstract**

After the development of the methods of committing a criminal crime due to the technological and scientific boom that the world has witnessed, the judicial control procedures taken by the concerned authorities have often become insufficient on their own to discover the crime and then prove it before the criminal judge. Therefore, the role of the expert and the experience he provides is highlighted, especially medical expertise, to facilitate the task of the trial court in proving the crime and imposing punishment on the perpetrator. This has made experience the focus of attention in comparative criminal legislation, so that it is an important means of reshaping the conviction of the criminal judge on the issue of attributing the crime to the person accused of it or acquitting him of committing it.

**Keywords: Criminal expertise, Medical expertise, Expert, proof.**

## مقدمة

يحظى موضوع الإثبات باهتمام كبير في المجال القانوني من مختلف نواحيه، ويعزى مصدر هذا الاهتمام إلى كون مجاله ونطاقه مرتبطًا بقضايا بالغة الدقة والخطورة، حيث تنصب على حقوق ثابتة وجوهرية مرتبطة بالأفراد، كما أنه يشكل لبنة أساسية وركنًا هامًا من أركان القضاء الزجري، إذ بفضله يتوصل القاضي الجنائي إلى الاقتناع بمدى براءة أو إدانة الأشخاص المتابعين في القضايا التي ينظر فيها.

ولهذا الغرض أولت العديد من التشريعات [1] هذه المؤسسة عناية بالغة، وذلك بالنظر إلى خطورة الآثار التي يمكن أن تنجم عن سوء استخدام الدليل الجنائي، زيادة على أن الحق موضوع التقاضي يتجرد من أية قيمة إذا لم يقم الدليل على الواقعة التي يستند إليها، وبالتالي فإن نسبة جريمة معينة إلى شخص معين أو تبرئته منها لن يتأتى إلا بوجود أدلة ووسائل إثبات يبني عليها القاضي حكمه، ويهتدي بفضلها إلى إعادة تركيب وقائع الجريمة بغية الوصول إلى القناعة التي تكون أساسًا لحكمه.

وتقوم مؤسسة الإثبات على ثلاثة أنظمة أساسية: **النظام الاول** نظام الإثبات المقيد أو القانوني، ويحدد القانون وفقًا لهذا النظام الوسائل المعتمدة في الإثبات وقوتها الثبوتية، وليس للقاضي إعطاء الدليل قيمة مغايرة للقيمة التي أعطاها القانون له، موقفه في هذا النظام سلبي نوعًا ما، إذ لا يستطيع هذا الأخير أن يساهم في جمع الأدلة وبناء قناعته القضائية من خلالها على اعتبار أن حجيتها القانونية محددة سلفًا. ويؤخذ على هذا النظام أنه يسلب القاضي كل سلطته ويمنعه من أن يحكم بما يتفق مع الحقيقة الواقعية [2].

---

1- للمزيد من التوضيح يرجى الإطلاع على : -
عماد ربيع محمد، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص : 12، 13.
مراد أحم فاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ص : 6، 7.
حسن بيهي، "اقناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي"، مجلة أنفاس حقوقية، العدد الثاني والثالث، دجنبر 2003، ص : 119، 120.

2- فإذا ما توافرت عناصر الدليل بالشكل المتطلب قانونًا، يكون القاضي ملزمًا بأن يبني اقتناعه ويؤسس حكمه على أساس هذا الدليل حتى وإن لم يكن مقتنعا به شخصيا، وإذا لم تتوافر تلك الناصر فالقاضي في هذه الحالة يعمل على استبعاد الدليل لعدم توافر الشروط القانونية المطلوبة.

**النظام الثاني** هو نظام الإثبات الحر ويعرف أيضا بنظام القناعة الوجدانية، وبمقتضاه لا يحدد المشرع طرقًا معينة للإثبات يلتزم بها القاضي والأطراف، وإنما يكون هؤلاء أحرارا في اختيار الأدلة التي يرونها ناجعة لتكوين القناعة القضائية، ويكون القاضي حرًا في تكوين قناعته من أي دليل يقدم إليه، كما يستطيع القيام بدور أساسي في تحري الحقيقة بجميع الطرق والوسائل التي يراها ناجعة لذلك.

أما **نظام ثالث** فهو نظام الأدلة العلمية، الذي يقوم على أساس الاستعانة بالأساليب العلمية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجرائم [1].

فمؤسسة الإثبات – وفق هذا المنظور – هي الأساس الذي تقوم عليه مختلف القواعد المسطرية، منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم من قبل الهيئة القضائية بموجب الصلاحيات الممنوحة لها [2].

وقد تطورت هذه الأخيرة بفضل الثورة العلمية التي شهدها العالم، وما كان لذلك من تأثير على وسائل الإثبات التقليدية [3]، حيث ظهرت وسائل حديثة استطاعت أن تزود القاضي الجنائي بأدلة قاطعة وحاسمة [4]، تربط أو تنفي العلاقة القائمة بين المتهم والجريمة، وأصبح القضاء يعول عليها بشكل أساسي كأدلة فنية تؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة.

كما أن التطور الذي عرفه مجال الجريمة بظهور أنماط إجرامية حديثة وتطور طرق إخفاء الأدلة الناتجة عنها، وصعوبة اكتشاف الجناة في بعض الجرائم، دفع بالعديد من

---

1- وباعتبار ما سبق ذكره فالإثبات الجنائي يمر بثلاثة مراحل، أولها تهدف إلى جمع أدلة الإثبات مسرح الجريمة، وتباشر هذه العملية الشرطة القضائية، وتليها مرحلة تقييم هذه الوسائل، وتحديد التكييف القانوني الملائم للفعل الجرمي من قبل النيابة العامة، وفي الأخير تليها مرحلة المحاكمة، وهي مرحلة الاقتناع بثبوت التهمة في مواجهة المتهم، إذ يجب أن ينبني على اليقين لا الحدس والتخمين،والنطق إما ببراءة المتهم أو بإدانته.

2- محمد عياط، "الإثبات في الميدان الجنائي"، مقال منشور بمجلة الأمن الوطني، العدد 182، السنة 1995، ص 14.

3- محمد وبشيبة، الإثبات بين القواعد التقليدية ومستجدات التقنيات الحديثة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص وحدة قانون الأعمال، نوقشت بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية، 2003 / 2004، ص 6.

4- للإشارة فالأدلة الجنائية أنواع، منها ما هو قولي كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود، ومنها ما هو دليل عقلي كالقرآن والدلائل، بالإضافة إلى الأدلة المادية التي لها خصوصيات خاصة.

التشريعات إلى سن قواعد قانونية حديثة تتماشى مع التطورات السريعة التي عرفتها الجريمة بشتى أنواعها.

وتعتبر الخبرة الطبية من أبرز تجليات هذا التطور، إذ تمكن من إيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، كما تشكل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، ومن أهم هذه الأدلة نجد تلك المستمدة من فحص تحاليل الدم [1] ومتحصلات المعدة [2] أو تلك الناتجة عن استعمال التقنيات الحديثة كالتقاط المكالمات والتنويم المغناطيسي.

فالخبرة الجنائية تشكل من أهم الوسائل الفنية المساعدة للقضاء الجنائي، والتي يأمر بها القاضي الجنائي في ظروف خاصة وشروط معينة، قصد إجراء تحقيق في مسائل ذات طابع فني لا يمكن للمحكمة أن تبت فيها دون اللجوء إلى ذوي المعارف، لتوضيح بعض المسائل أو النقط الفنية.

فهي تعد وسيلة إثبات علمية، يتمثل دورها في استشارة أهل الفن والصنعة في الجوانب العلمية والتقنية الراجعة إلى مجال اختصاصهم، وإبداء رأيهم حول أمور تتعلق بوقائع الدعوى الجنائية أو المدنية التابعة لها، وقد تطورت هذه الوسيلة بتقدم العلوم وتطور وسائل التكنولوجيا، الأمر الذي دفع بأنصار المدرسة الوضعية إلى المطالبة بجعل رأي الخبير ملزمًا للقاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية [3].

1- تعتبر وسيلة فحص الدم من الوسائل العلمية الحديثة التي لجأ إليها الكشف عن شخصية الجاني في كثير من الجرائم. للمزيد من التوضيح يرجى الإطلاع على : لحسن بيهي، مرجع سابق، ص 12، 13.

2- يعتبر فحص متحصلات المعدة والأمعاء على جانب كبير من الأهمية في ميدان الإثبات الجنائي، فيما يتعلق بإثبات بعض الأنواع من الجرائم من قبيل جرائم المخدرات. فقد أصبح تحليل متحصلات المعدة والأمعاء من العناصر المفيدة في إقامة البيئة في الدعاوى الجنائية، إلا أنه طرح إشكالات عملية في مدى اعتباره كدليل للإثبات، إذ يرى الأستاذ محمد زكي أبو عامر بأنه من أعمال الخبرة وليس التفتيش، وبالتالي لا ينطوي على المس بكرامة المتهم، في حين يرى أحمد أبو الروس بإمكانية اللجوء إلى هذه الوسيلة كلما كان من شأن ذلك الوصول إلى الحقيقة، وفي نظرنا فهذا الإجراء يظل مشروعًا متى خضع للضوابط القانونية لاستخلاص الدليل من قبل الجهات المختصة بذلك بعد أخذ إذن المتهم، وكل رفض من قبله يعد دليل إدانة في مواجهته. للمزيد من التوضيح بخصوص هذه النقطة يرجى الإطلاع على : محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة، بدون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1999، ص 41، 42؛ محمد عبد الناصر، الدليل المستمد من فحص متحصلات المعدة والأمعاء، بدون طبعة، دار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص 44 وما بعدها.

3- لحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية 2004، ص 305.

فهذه الوسيلة وإن استمت بالفعالية والسرعة في الكشف عن مرتكبي الجرائم، فإنها تطرح في نفس الوقت إشكالات عملية ترتبط بمدى فعاليتها في ميان الإثبات الجنائي ؟ ومدى تلاؤمها مع خصوصيات الإجرام الحديث ؟ وهل يمكن تصور قوة ثبوتية لها خصوصًا أمام السلطة المخولة للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة المعروضة عليه ؟

ولمعرفة هذه الوسيلة ودورها في الإثبات الجنائي، يستدعي منا الأمر بداية الإجابة على تساؤلات ترتبط بمفهوم الخبرة الجنائية، أنواعها وخصائصها (المبحث الأول)، وعلى مدى حجيتها في ميدان الإثبات الجنائي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول \ الخبرة الجنائية: مفهومها، أنواعها وخصائصها

تعتبر الخبرة الجنائية إجراءً ضروريًا يلجأ إليه قاضي التحقيق أو هيئة المحكمة، لفهم بعض الجزئيات العلمية والتقنية المتعلقة بوقائع الفعل الجرمي، وهي طريقة من طرق الإثبات التي يتم اللجوء إليها كلما اقتضى الأمر ذلك، لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، عن طريق الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص إما بشكل تلقائي أو بناء على طلب من قبل النيابة العامة أو أطراف الدعوى، ومن خلالها يقوم القاضي الجنائي بانتداب خبير له دراية علمية خاصة بفضل ما يتوفر عليه من خبرة في المسائل التي تكون مرتبطة بميدان تخصصه.

لذلك فتناول هذا الموضوع يتطلب منا التعرض لمفهوم الخبرة وأنواعها (المطلب الأول)، وكذلك خصائص الخبرة الجنائية (المطلب الثاني).

### المطلب الاول: مفهوم الخبرة الجنائية وأنواعها

في هذا الإطار ينبغي علينا التعرض أولاً لمفهوم الخبرة الجنائية (الفرع الاول)، ومن ثم نتعرض في الفرع الثاني لأنواع الخبرة في الميدان الجنائي.

#### الفرع الاول: مفهوم الخبرة الجنائية

تعددت التعاريف الفقهية المتناولة لموضوع الخبرة الجنائية بتعدد زوايا معالجة الموضوع، حيث عرفها الأستاذ محمد أوزاغ بأنها: "إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية، يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء رأي يتعلق بمسألة فنية، من خلال استعانة بذوي قدرات علمية وفنية لا تتوفر في الأشخاص العاديين، وتقديم توضيحات وآراء لا يستطيع القاضي الجنائي الوصول إليها بمفرده"[1].

1- محمد أوزاغ، "الخبرة القضائية في المواد المدنية والجنائية"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: http://www.karicom.com/vb.

كما عرفها الأستاذ عبد الحميد الشواربي بأنها "الإشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات، لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها دراية علمية لا تتوفر لدى السلطة القضائية" [1].

كما عرفها البعض الآخر بأنها "إجراء للتحقيق يعهد بها القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير، ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها على العموم إبداء رأي يتعلق بها، علم أو فن لا يتوفر في الشخص العادي" [2].

أما الأستاذ محمد نجيب حسني فعرفها بكونها: "ما يبديه الخبير الفني من آراء علمية أو فنية في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية" [3].

ويلاحظ أن هذه التعاريف تجتمع كلها حول اعتبار الخبرة استشارية فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات الجنائي، لمساعدته في معرفة الوسائل التقنية التي يحتاج تقديرها إلى ضرورة الاستعانة بذوي الاختصاص [4].

فالخبرة الجنائية وفق هذا المنظور، هي وسيلة إثبات خاصة تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال جمع معلومات لا يمكن الوصول إليها، إلا بمساعدة شخص أو أشخاص مختصين يطلب منهم مد المحكمة بجوانب علمية، في شكل رأي شخصي معلل، كما أنه علم وفن وإجراء في آن واحد، فهي علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات، مما يستوجب تواجد مختصين أكفاء يواكبون هذا التطور، وهي فن قوامه المزج بين ما هو تقني وعلمي، وما هو قانوني ومسطري، وهاذ العمل ليس في استطاعة أي فرد القيام به، وإنما من الضروري أن يكون الخبير على درجة كبيرة من الإلمام بمتطلبات الميدان القانوني ومجال تخصصه، كما أنها أيضًا إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي الجنائي.

1- عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 11.

2- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 11.

3- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة القاهرة، 1966، ص 485.

4- بمقابل الخبرة الجنائية توجد كذلك الخبرة المدنية التي لها قواعد وإجراءات خاصة، للمزيد من التوضيح حول مفهومها يرجى الإطلاع على مؤلف: مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2008، ص 95.

## الفرع الثاني: أنواع الخبرة الجنائية

تتعدد أنواع الخبرة الجنائية بتعدد الجرائم المرتكبة داخل المجتمع، سواء تعلق الأمر بجرائم مرتكبة ضد الأشخاص أو الأموال، مما يستدعي ضرورة إيجاد وسائل علمية تواكب هذا التطور السريع الذي يشهده مجال الجريمة بمختلف أنواعها، إذ كثيرًا ما تتوقف معرفة الجناة في فعل إجرامي معين، على الكشف عن جوانب فنية لا يمكن للقاضي الجنائي أن يصل إليها إلا بالاستعانة بذوي الاختصاص، وبخبراء لهم دراية بهذا المجال.

والخبرة التي يمكن الاستعانة بها في ميدان البحث الجنائي نوعان: منها ما هو ذو صبغة طبية (أ)، ومنها ما يكتسي في بعض الحالات صبغة عقلية (ب).

### اولا- الخبرة الطبية العادية

يتولى القيام بهذه الخبرة خبير محلف مختص في ميدان معين، وتتعدد حسب تعدد أنواع الجرائم المرتكبة، كما تلعب دورًا كبيرًا في الكشف عن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، سواء تعلق الأمر بجرائم القتل أو الجرائم النسبية [1]، لذا عادة ما يلجأ القاضي للخبير للكشف عن ملابسات هذه الأنواع من الجرائم.

ويقوم بهذه الخبرة أطباء محلفون مقيدون في جدول سنوي يقترح كل سنة من طرف وزارة العدل يعلق بجميع محاكم الاستئناف، ويشمل موضوع هذه الخبرة وصف الجروح والكسور أو أية إصابات أخرى وقعت على جسم الضحية، وذلك بهدف معرفة أسباب ارتكاب الجريمة والبحث عن سبب الوفاة مثلاً.

وتتنوع حالات الخبرة الطبية حسب طبيعة الفعل الجرمي الذي تهدف إلى الكشف عن مرتكبه، لذلك سنعمل على إبراز أهم تجليات هذه الأنواع فيما يلي:

#### 1 - الخبرة الطبية لتحديد سبب الوفاة

يقوم بهذه الخبرة الطبيب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة ونوعية السم الذي تناوله الضحية[2]، ويتعين على الطبيب الشرعي أثناء عملية التشريح شق المعدة لمعرفة

1- حسن البوعيسي، "البحث التلبس وطرق البحث العلمية"، مجلة الإشعاع، العدد الثالث، سنة 2000، ص 18.

2- للإشارة فنوعية السم تختلف فقد تكون ناتجة عن ما هو غاز (ثاني أوكسيد الكربون)، أو نباتي كالمورفين والكوكايين، أو معدني كالزرنيخ والزئبق، أو عضوي كالكحول أو حيواني كسموم الحيوانات او لزواحف والحشرات.

محتوياتها، مع فحص الكبد والدم وتفحص الأمعاء الغليظة والدقيقة، وأخذ عينات من مختلف أعضاء الجسم قصد إخضاعها للتحليل الكيميائي، لمعرفة نوعية السموم التي تناولها الضحية ومدى علاقتها بسبب الوفاة [1].

**2 – الخبرة الطبية لتحديد حالة الاختناق (الاسفكسيا) [2]:**

يلتجئ الخبير الطبي في هذه الحالة إلى الخبرة الطبية لمعرفة أسباب الاختناق، ونميز فيها بين عدة صور، منها الخبرة الجنائية لتحديد حالة الغرق والخفق أو الشنق وكتم النفس، وتتجلى أهمية هذا النوع من البحث في معرفة طبيعة الفعل الجرمي المرتكب وساعة وقوعه والوسائل التي استعملت في ذلك وطريقة تنفيذها، وبالتالي الاهتداء من خلال ما سبق إلى معرفة شخصية الجاني.

**3 – الخبرة الطبية لتحديد حالة الإجهاض**

يقصد بالإجهاض، خروج متحصل الحمل في أي وقت من مدة الحمل قبل وقته الطبيعي، ويعاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة.

ففي هذه الحالة يتم تعيين طبيب محلف من طرف المحكمة بغرض معرفة السبب الحقيقي لخروج الجنين قبل وقته الطبيعي، حيث يعمل الخبير المعين على التأكد من وقوع فعل الإجهاض وتحديد مدة الحمل الذي وقع إجهاضه، مع وصف جميع الإصابات أو آثار العنف التي قد تظهر على جسم المتهمة أو الضحية، ومعرفة الوسائل والمواد التي استعملت في ذلك متى كانت ظاهرة، وإذا أسفر الإجهاض عن وفاة الأم أو الجنين فإنه يتعين تشريح الجثة لمعرفة طبيعة المواد التي استعملت في هذه العملية [3]، وتؤدي نتيجة هذه التقارير الطبية إلى مساعدة القاضي على معرفة العلاقة القائمة بين حصول الوفاة وتناول هذه المواد، وبالتالي معرفة السبب الحقيقي للوفاة.

---

1- عبد الكافي ورياشي، "دور الطب الشرعي في الميدان الجنائي" المجلة المغربية للإدارة والتنمية، عدد 68 ماي يونيو 2006، ص : 100.

2- الاسفكسيا: هي حالة الوفاة الناتجة عن نقص الأكسجين الذي تحتاج إليه خلايا الجسم.

3- عبد الكافي ورياشي، مرجع سابق، ص 104.

وهنا يثور تساؤل مهم حول طبيعة عمل الخبير، هل يكون هذا الأخير ملزمًا بالاقتصار على ما طلب منه فقط، أم أنه يمكنه التوسع في ذلك بحيث يضيف جوانب أخرى لم تطلب منه كتحديد عوامل مساعدة أثرت في الإجهاض ؟

### 4 - الخبرة الطبية لتحديد حالة الاغتصاب

يقصد بالاغتصاب مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، وينتفي عنصر الرضا وفق ذلك في حالة استعمال الجاني لأعمال عنف، أو إذا كانت الضحية في غير وعيها، كما لو أعطيت لها عقاقير أو مواد مخدرة نتج عنها فقدانها لوعيها وبالتالي فمثل هذه الحالات تستلزم ضرورة اللجوء إلى خبرة طبية لمعرفة هل الفعل المرتكب ناتج عن اغتصاب أم أنه قد تم بموافقة الضحية.

ففي هذه الحالة يلتجئ الطبيب المحلف إلى التأكد من تواجد علامات تبين هل فعلاً تعرضت الضحية للاغتصاب، من خلال البحث عن وجود آثار عنف أو مقاومة على جسمها أو تواجد كمية من البقع المنوية على الملابس مثلاً، كما أن تحليل الحامض النووي لهذه المخلفات قد يساعدها في معرفة هوية الجاني[1].

### 5 - الخبرة الطبية لتحديد حالة هتك العرض

تصدى بعض الفقهاء لتعريف هذه الجريمة، فعرفها الأستاذ حسين عبد السلام جابر بأنها: "كل فعل يمس في صورة ما جسم الإنسان، ينطوي على إخلال جسيم بحيائه دون أن يستند إلى رضاه"[2]، من خلال هذا التعريف يتبين أن جريمة هتك العرض تكون مصحوبة في بعض الحالات بعلامات عنف بادية على جسم الضحية قد تظهر في صور جروح أو رضوض أو بالتهابات على مستوى الجهاز التناسلي بالنظر إلى درجة العنف الممارس، دون أن تصل في بعض الحالات إلى درجة الاغتصاب [3]، في هذه الحالة يكون

1- عبد الكافي ورياشي، مرجع سابق، ص 104.

2- حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعوى الجنائية والمدنية، بدون طبعة، منشورات دار النهضة القانون للمطبوعات القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، 1991م، ص 149.

3- عبد الكافي ورياشي، مرجع سابق، ص 105.

تقرير الخبير حاسمًا في تحديد طبيعة الفعل الجرمي المرتكب في مواجهة الضحية، هل هو اغتصاب أم هتك العرض مما يساعد القاضي الجنائي في تكوين قناعته في تكييف طبيعة الفعل المرتكب، وهنا يطرح تساؤل يتعلق بالقوة الإلزامية والثبوتية لهذا التقرير إزاء سلطة القاضي المطلقة في مناقشة الأدلة المعروضة أمامه، فمن جهة يحدد لنا هذا التقرير بشكل حاسم سبب الجريمة ومرتكبها، وفي المقابل من ذلك تخول للقاضي الجنائي وفق سلطته التقديرية صلاحية استبعاده.

لذا ندعو المشروع العراقي إلى وضع ضوابط محددة، لتحديد حدود وقيود سلطة القاضي التقديرية في الاقتناع بالدليل العلمي، خصوصًا أمام الدور الكبير الذي يلعبه هذا الأخير في إزالة اللبس عن العديد من الإشكالات التي تطرحها معظم الجرائم، وبشكل خاص الجرائم الجنسية.

وخلاصة القول فإن الخبرة الطبية تلعب دورًا كبيرًا في الكشف عن العديد من الجرائم التي لا يمكن للقاضي الجنائي التوصل إلى مرتكبيها بشكل مجرد، دون الاستعانة بخدمات الخبير الطبي، فحالات الوفاة مثلاً تتطلب تشخيصًا من طرف مختص في المجال الطبي.

بالإضافة إلى الخبرة الطبية توجد كذلك الخبرة العقلية التي تلعب دورًا كبيرًا في معرفة الحالة العقلية لمرتكبي الأفعال الإجرامية، وهنا يطرح تساؤل حول طبيعتها وخصائصها؟

**ثانيا- الخبرة الطبية العقلية**

إن الشخص المرتكب لفعل جرمي معين وبشكل خاص الجرائم العمدية، يكون أحيانًا في وضعية عقلية غير عادية كما لو كان مصابًا بجنون أو خلل عقلي، لهذا الغرض أعفى المشرع العراقي من المسئولية المتهم الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير هذه الظروف.

فقد يظهر في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، ما يثير الشك في سلامة القوى العقلية للأظناء المتابعين، وهو ما يطرح معه تساؤل حول مدى تحملهم للمسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة، الأمر الذي يستدعى من هيئة المحكمة إجراء لمعرفة الحالة العقلية للمتهمين ومدى توافر عنصر الإدراك والتمييز لديهم.

وعلى هذا الأساس، يكون الخبير ملزمًا بمجرد انتدابه بإجراء فحص عقلي على المتهمين، الإجابة عن تساؤلات مرتبطة بحالة المتهمين العقلية والنفسية وتحديد مقدار مسئوليتهم الجنائية في الفعل المرتكب [1].

## المطلب الثاني: خصائص الخبرة الجنائيـــــة

تتميز الخبرة الجنائية بعدة خصائص تميزها عن وسائل الإثبات العلمية الأخرى[2]، فهي ذات طابع اختياري إذ يمكن لهيئة المحكمة أن تلتمس إجراء خبرة جنائية بشكل تلقائي أو بناءً على طلب يقدمه أحد أطراف الدعوى، كما يمكنها رفض هذا الطلب كلما اتضح لها عدم جديته (الفرع الاول)، كما تكتسي الخبرة الجنائية في بعض الحالات صبغة إلزامية حيث تكون هيئة المحكمة ملزمة بالتصريح بإجرائها (الفرع الثاني)، ومن جانب آخر تتميز الخبرة الجنائية بطابعها الفني الذي يميزها عن غيرها من وسائل الإثبات العلمية (الفرع الثالث).

### الفرع الاول: الطابع الاختيار للخبرة الجنائية

كما سبقت الإشارة إلى ذلك تتميز الخبرة الجنائية بالطابع الاختياري، حيث لا يكون القاضي الجنائي ملزمًا بالتصريح بإجرائها.

فأمر اللجوء إلى الخبرة الجنائية موكول للسلطة التقديرية للقاضي، وهي سلطة لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى، كما أن الطلب الصادر عن النيابة العامة أو أحد أطراف النزاع بإجراء الخبرة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، الذي يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة عندما تتضح له جدية الطلب وأهميته في معرفة مرتكب الفعل الجرمي، كما يمكنه صرف النظر عن هذا الإجراء كلما اتضح له عدم جديته، أو أن هذا الأخير يهدف فقط إلى تضليل الهيئة القضائية[3].

1- محمد أوزاغ، "الخبرة القضائية في المواد المدنية والجنائية"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني السابق.

2- كالدليل المستمد من فحص الدم والدليل المستمد من فحص متحصلات المعدة، إذ يعتبر جسم الإنسان مصدر العديد من الأدلة المادية المتمثلة في الإفرازات المختلفة من دم ولعاب وعرق ومني، والتي تعتبر أدوات مادية يعتمد عليها في الإثبات الجنائي.

3- حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعوى الجنائية والمدنية، بدون طبعة، منشورات دار النهضة القانون للمطبوعات القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، 1991م، ص 149.

وإخضاع الخبرة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي يرجع لعدة أسباب من بينها أن هذه الأخيرة تعتبر في مجملها مجرد استنتاج لحقائق علمية متعلقة بوقائع معروضة على المحكمة، وبالتالي يكون من الضروري أن يبسط القاضي الجنائي سلطته التقديرية في قبول أو رفض طلب إجرائها، فالخبير لا ينتجب لتعويض القاضي في المهام المسندة إليه بل تكون مهمته مقتصرة على مسألة تقنية علمية خارجة عن اختصاص القاضي الجنائي، أي أن وجهة نظر الخبير هي علمية بحتة وليست قانونية، وبالتالي تستلزم تدخل القضائي الجنائي لبسط الرقابة على قبول طلب إجرائها أو رفضه. لكن رغم ذلك يحق لنا أن نتساءل عن طريقة تعامل القاضي الجنائي مع طلب قبول أو رفض إجراء الخبرة، فهل سلطته مطلقة في ذلك أم أنه يخضع لضوابط قانونية محددة لا يمكنه تجاوزها ؟ الإجابة عن هذه التساؤلات يستدعي منا الرجوع إلى الاجتهادات القضائية خصوصًا قرارات المجلس الأعلى.

ففي قرار صادر عن هذا الأخير نجده ينص على أنه: "يجب أن تكون الأحكام معللة من الناحيتين الواقعة والقانونية وإلا كانت باطلة، وأن عدم الاستجابة لإجراء خبرة في الحالات المتطلبة قانونًا ينزل بمنزل نقصان التعليل الموازي لانعدامه".

وورد في قرار آخر بأن: "عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن الرامي إلى إجراء خبرة على إحدى عينات الحليب الباقية من المادة المشكوك في أمرها، يشكل خرقًا لحقوق الدفاع، مما يثبت في نقض الحكم".

كما نص قرار آخر على أن: "عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن الرامي إلى إجراء خبرة خصوصًا إذا كان هناك نزاع حول نتائج أو تقارير الخبير، يشكل خرقًا لحقوق الدفاع ما يتسبب في نقض الحكم".

يتضح من خلال هذه القرارات أنها تربط سلطة القاضي في قبول أو رفض طلب إجراء الخبرة بضرورة تعليل القرار المتخذ، لكن هل من شأن التعليل وحده ضمان حقوق الأفراد، أم أن الأمر يستدعي وضع قيود محددة لحالات رفض طلب إجراء الخبرة ؟ من جانبنا نرى ضرورة أن يشمل التعليل الجوانب القانونية والواقعية وذلك حتى يتمكن المجلس الأعلى من بسط رقابته على قاضي الموضوع في القرارات التي يتخذها بشأن الخبرة.

من خلال ما سبق نستنتج أن الخبرة الجنائية لها طابع اختياري، إذ يمكن للقاضي الجنائي الاستعانة بها كما يمكنه رفض طلب إجرائها، كلما اتضح له أن وقائع النزاع

واضحة ولا تستدعي ذلك[1]، كلن شريطة احترام حقوق الدفاع والمتمثلة بشكل أساسي في إلزامية تعليل الحكم أو القرار القاضي بقبول أو رفض طلب إجراءها تعليلاً كافيًا؛ لأن عدم تعليله يعد بمثابة نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

فالقاضي الجنائي حر في استبعاد أي طلب يقضي بإجراء الخبرة، لكن بالمقابل يكون ملزمًا بتعليل رفضه لهذا القرار، إذ نص القانون على أنه "يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيًا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف"، فالاستعانة بالخبرة الجنائية يعتمد في المقام الأول على شعور القاضي وحاسته فهو الذي يقدر أهمية تدخل الخبير لمساعدته في إصدار الحكم، وهذا ما كرسه المجلس الأعلى في العديد من الأحكام الصادرة عنه. لكن هل يمكن تصور حالات معينة تكتسي فيها الخبرة الجنائية طابعًا إلزاميًا.

### الفرع الثاني: الطابع الإلزامي للخبرة الجنائية

تكون المحكمة في بعض الحالات ملزمة للاستجابة لطلب إجراء الخبرة الجنائية، كلما تعلق بالأمر بإجراء تقني أو فني ذي طابع علمي غير خاضع للتكوين القانوني للقاضي الجنائي، وتشكل هذه الحالة استثناء على الطالب الاختيار لحالة رفض إجراء الخبرة الجنائية، إذ ينص القانون على أن: "إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق وكان من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغير أو الاندثار، فبإمكان النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال أجل ثلاثة أيام، خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة يجب على قاض التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء..." فالمحكمة في مثل هذه الحالات ملزمة للاستجابة لطلب إجراء الخبرة الجنائية.

### الفرع الثالث: الطابع الفني للخبرة الجنائية

يتجلى الطابع الفني للخبرة الجنائية في كونها وسيلة تقنية تساعد أجهزة العدالة الجنائية في معرفة مرتكبي الأفعال الإجرامية، من خلال إجابة عن تساؤلات فنية مرتبطة

1- عبد الناصر عصامي، مرجع سابق، ص 61.

بواقع الجريمة وتفاصيل ارتكابها، كما أنها توجه قناعة القاضي الجنائي وتساعده في تكوين اقتناعه الصميم، وبالتالي لا يجوز إسناد صلاحيات إجرائها إلا لمن له القدرة العلمية والفنية على ذلك.

والاجتهاد القضائي العراقي بدوره يسير في هذا المنحى حيث يضفي على الخبرة الجنائية طابعًا فنيًا وتقنيًا، باعتبارها إجراء يحاول القاضي الجنائي من خلالها الاستعانة بخبراء لهم دراية بمجال معين، بغية الإجابة عن تساؤلات يكون من الصعب الإلمام بها فقط بالاستناد إلى التكوين القانوني للقاضي، ففي قرار صادر عن المجلس الأعلى نص في إحدى حيثياته على انه: "الخبرة الجنائية تكتسي صبغة تقنية محضة لا يقوم بإنجازها إلا من أناطه القانون القيام بها، وهي تندرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة"[1].

كما نص قرار آخر على أن "المحكمة يجب عليها في إثبات العاهة المستديمة الاستعانة بذوي الاختصاص للتيقن من وجودها، وأن الأمر بها إجراء لا بد منه لتفادي بناء الأحكام على الضمن والتخمين".

وقد جاء في قرار آخر أن تقرير حالة المتهم العقلية مسألة تقنية يعود لذوي الاختصاص أمر البت فيه أو الحسم فيها.

من خلال هذه القرارات، يتضح أن الخبرة الجنائية إجراء يتعلق بمسائل ذات طابع فني وتقني لا يمكن للقاضي الجنائي القيام بها دون الاستعانة بالخبير، باعتباره الأجدر في تبيان حقيقة الفعل المرتكب والذي يدخل في مجال تخصصه العلمي، وكل خرق لإجراء الفصل في مسألة تقنية من قبل هيئات أخرى غير مختصة يجعل الإجراء المتخذ ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ففي جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة مثلاً، يتجلى دور الخبير بشكل أساسي في معرفة طبيعة الأضرار التي لحقت بالضحية وتحديد نسبة العجز التي أصابته من جراء الفعل والتي على أساسها تقدر نسبة التعويض، وبالتالي لا يمكن إسناد هذا الإجراء للسلطة التقديرية للقاضي، فالأمر مرتبط بحقوق الأفراد وبمركز المتقاضين.

---

1- حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعوى الجنائية والمدنية، بدون طبعة، منشورات دار النهضة القانون للمطبوعات القانونية والاقتصادية، الإسكندرية، 1991م، ص 149.

ومن وجهة نظرنا الخاصة ما دامت الخبرة الجنائية إجراء ذي طابع علمي محض، فلا يمكن بالتالي قبول الفرضية التي مفادها أن "للقاضي سلطة مطلقة في قبول أو رفض طلب إجراء الخبرة"، فهذه الوسيلة التقنية تساهم بشكل كبير فلي تحقيق العدالة الجنائية، وفي الحسم فلي نقط جد دقيقة يصعب على القاضي الجنائي الإلمام بها لولا الاستعانة بتقرير الخبير، باعتبار هذا الأخير يشكل نقطة بداية الاقتناع الصميم للقاضي الجنائي، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى وضع ضوابط وحدود لسلطة القاضي الجنائي في رفض أو قبول طلب إجراء الخبرة الجنائية تحد من نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

وبالمقابل من ذلك، إذا كان القاضي الجنائي حر في قبول أو رفض طلب إجراء الخبرة الجنائي كما رأينا سابقًا، فهل لهذه الأخيرة حجية في ميدان الإثبات الجنائي أم أنها بدورها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي حسب ظروف وملابساته كل قضية على حدة ؟

## المبحث الثاني: الإطار القانوني المنظم للخبرة الجنائية وحجيتها في الإثبات الجنائي

يكتسي طلب إجراء الخبرة الجنائية طابعًا اختياريًا من حيث المبدأ، بمعنى أن القاضي الجنائي ليس ملزمًا بقبول أو رفض طلب إجرائها، كما لا يسوغ لأي طرف من أطراف النزاع إلزامه بذلك وفق ما نصت عليه القانون، فصلاحية اللجوء إلى إجرائها تحكمه عدة ضوابط خاضعة لسلطة القاضي الجنائي، وهي سلطة لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى، هذا التوجه يتلاءم مع المبدأ القاضي باعتبار القاضي خبير الخبراء.

فانتداب الخبير يتوخى منه القاضي الجنائي توضيح بعض الوقائع التي يرى أن التأكد منها قد تساعده في معرفة مرتكب الفعل الجرمي، وإجراء الخبرة الجنائية مرتبط بشكل أساسي بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، الذي يستند من خلالها على دراسة الأدلة المقدمة إليه بغية معرفة حقيقة الفعل المرتكب[1]. لكن بالمقابل تطرح مجموعة من التساؤلات تتعلق بالإطار القانوني المنظم للخبرة الجنائية في التشريع العراقي ؟ وهل لهذه الأخيرة حجية في ميدان الإثبات الجنائي أم أنها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي حسب ملابسات كل قضية على حدة؟

للإلمام أكثر بهذا الموضوع والإجابة عن هذه التساؤلات، سوف نعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين، نتناول في الفرع الاول الإطار القانوني المنظم للخبرة الجنائية، على أن نتعرض في الفرع الثاني إلى حجيتها في ميدان الإثبات الجنائي.

### الفرع الاول: الإطار القانوني المنظم للخبرة الجنائية

أصبحت الخبرة الجنائية اليوم تحظى باهتمام كبير لدى مختلف التشريعات المعاصرة، ويعزى ذلك إلى دورها الكبير في تنوير مرفق القضاء من خلال الآليات التي توفرها للمساعدة على معرفة مرتكبي الأفعال الإجرامية، والمساهمة في إيجاد

1- عبد الناصر عصامي، عائشة العروسي، مرجع سابق، ص 61.

حلـول للعديـد مـن الجرائـم الحديثة، وسـائل عاليـة الدقة تسـند إلـى ذوي الاختصاص صلاحيات إجرائها.

مـن هـذا المنطلـق سـنحاول التعـرض إلـى الهيئـات المخولـة لهـا صلاحيـات التصريـح بإجراء الخبـرة الجنائيـة (أولاً)، على أن نتنـاول في الفقـرة الموالية إجراءات الخبرة الجنائية (ثانيًا).

**أولاً: الهيئات المخول لها صلاحيات قبول طلب إجراء الخبرة**

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم إصدار قرار يقضي بإجراء خبرة جنائية كلما تطلبت إجراءات التحقيق أو الحكم ذلك، بشكل تلقائي أو بناءً على طلب من النيابة العامة أو أطراف الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بإجراء الخبرة الجنائية غير قابل للطعن بالاستئناف، لكن بالمقابل يمكن لأطراف الدعوى والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهم داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لقرار التبليغ بالإجراء المتخذ، ويتعين كذلك على قاضي التحقيق تبليغ قراره القاضي بإجراء الخبرة الجنائية إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى، وفي حالة الاستعجال يجوز له كلما تطلب ضرورة البحث ذلك إصدار قرار معلل، يأمر فيه الخبير بالشروع على الفور في إنجاز المهمة المأمور بها، وله قبل ذلك تبليغ أطراف الدعوى والنيابة العامة بذلك [1].

أما بخصوص هيئة المحكمة فقد خول لها كذلك المشرع العراقي صلاحيات طلب إجراء الخبرة الجنائية في حالة ما إذا اعترضتها مسألة تقنية خارجة عن نطاق اختصاصها القانوني، سواء تعلق الأمر بقضايا جنحية أو جنائية.

ويكتسي طلب إجراء الخبرة من قبل هيئة المحكمة أهمية بالغة، بحيث يهدف القاضي الجنائي من وراءه استشارة أشخاص لهم دراية خاصة بوقائع يتطلب حلها معلومات علمية ذات طابع تقني لا يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها فهمها بشكل دقيق دون الاستعانة بذوي الخبرة. وارتباطًا بالموضوع كذلك فالقاضي غير ملزم بالاستجابة لطلب

1- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة القاهرة، 1966، ص 486.

إجراء الخبرة الجنائية في حالة ما إذا تبين له أن وقائع القضية واضحة، شريطة تعليل قراره. ونحن من جانبنا نعتقد أن مبدأ حرية القاضي الجنائي في قبول أو رفض طلب إجراء الخبرة الجنائية سينعكس سلبًا على سلطته التقديرية، بحيث لم يقيد المشرع العراقي القاضي الجنائي سوى بتعليل قراره برفض إجراء الخبرة، أضف إلى ذلك أن معظم الأحكام التي اطلعنا عليها – في موضوع الخبرة الجنائية – لم تعمل على توضيح الأسباب التي من خلالها يمكن للقاضي رفض طلب إجراء الخبرة، واكتفت بذكر أن ملتمس إجراء الخبرة ليس له ما يبرره لأن الخبرة أنجزت وفق الأوضاع والشروط المتطلبة قانونًا.

وإذا كان التعليل يعتبر ضمانة من ضمانات الدفاع، فإن ذلك يستدعي ضرورة فتح المجال للأطراف بإجراء خبرة مضادة بغيرة كشف ملابسات الجريمة والأخطاء المادية التي وقع فيها الخبير، لذا ندعو المشرع العراقي إلى وضع ضوابط وقيود تحكم قرارات قضاء التحقيق وهيئة الحكم بشأن قبول أو رفض طلب إجراء الخبرة الجنائية، مع التنصيص على عقوبات مالية مشددة على الطلبات الرامية إلى إجراء الخبرة بشكل صوري لتضليل الهيئة القضائية.

هكذا، بعد أن تعرضنا في هذه الفقرة إلى الهيئات المخولة لها صلاحيات التصريح بقبول أو رفض طلب إجراء الخبرة، سوف نتناول في الفقرة الموالية إجراءات الخبرة الجنائية.

### ثانيًا: إجراءات الخبرة الجنائية

بعد تعيين الخبير من قبل هيئة المحكمة أو قاضي التحقيق، يقوم بأداء اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عليها، ويعمل بعد ذلك على إنجاز المهمة المنوطة به تحت توجيه القاضي المعين من قبل المحكمة للإشراف على الخبرة، وعلى الخبير المعين إخبار القاضي بكل تطور يحصل أثناء مباشرته لإجراءات الخبرة، كما يجوز له الاستماع إلى أي شخص يرى أنه من المفيد الاستماع إليه[1].

وعند انتهاء الخبير من إنجاز الخبرة المسندة إليه، يقدم تقريرًا مكتوبًا يضمنه العملية التي أنجزها والنتائج التي توصل إليها ويوقع بشكل شخصي على التقرير، ويودع هذا الأخير والأشياء المختومة لدى كتابة ضبط المحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، مقابل

1- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة القاهرة، 1966، ص 494.

إشهاد بذلك يمنح من قبل كتابة الضبط، وفي نهاية إجراءات الخبرة يستدعي الأطراف لاطلاعهم على ما جاء به تقرير الخبير.

وقد ينازع الأطراف في صحة ما جاء به تقرير الخبير، ففي هذه الحالة يخول لهم القانون المسطرة الجنائية صلاحيات حق المطالبة بإجراء خبرة تكميلية أو مضادة للكشف عن الأخطاء التي وقع فيها الخبير الأول وتدارك نواقص الخبرة الأولى.

وإذا تعلق الأمر بأشياء قابلة للاندثار، ففي هذه الحالة تخول للنيابة العامة ولأطراف الدعوى وكذا محاميهم صلاحيات اختيار خبير مساعد داخل أجل ثلاثة أيام، ويتم تعيينه من قبل الهيئة القضائية، لكنه في حالة الاستعجال يأمر القاضي بإجراء خبرة بشكل فوري دون انتظار تعيين خبراء مساعدين [1].

وما ينبغي الإشارة إليه في ختام هذه النقطة هو أن المشرع العراقي وفق إلى حد كبير في وضع ضوابط قانونية تبين الإجراءات المتبعة لإنجاز الخبرة الجنائية، لكن ما يعاب عليه أنه لم يعمل على تفعيل الرقابة القضائية على عمل الخبراء، بحيث يمارسون مهام الخبرة بشكل مطلق بدون أي رقابة، الأمر الذي سيؤثر بدون شك على الهدف الأساسي المنشود من هذه الوسيلة العلمية الحديثة كدليل للإثبات.

وعليه فإنشاء هيئة إدارية تراقب مهام الخبراء والتقارير الصادرة عنهم تابعة لوزارة العدل، ستكون في نظرنا المتواضع السبيل الأمثل للتصدي لكل تدليس قد تتعرض له تقارير الخبراء، الشيء الذي سيؤثر بدوره على حجيتها في ميدان الإثبات الجنائي.

### الفرع الثاني: حجية الخبرة في ميدان الإثبات الجنائي

تكتسي الخبرة الجنائية وفق قواعد المسطرة الجنائية أهمية كبرى، إذ يهدف القاضي الجنائي من خلالها استشارة خبراء لهم دراية خاصة بمسائل معينة يتطلب حلها معلومات علمية ذات طابع فني وتقني، لا يمكنه الاهتداء غلى معرفتها من تلقاء نفسه. لكن هل يمكن تصور قوة ثبوتية للخبرة في ميدان الإثبات الجنائي ؟ أم أنها تخضع لسلطة وتقدير القاضي حسب ملابسات كل قضية على حدة.

1- ما يلاحظ أن المشرع لم يعمل على تحيد مفهوم أشياء قابلة للاندثار وترك الأمر لسلطة قاضي التحقيق حسب طبيعة كل قضية داخل أجل ثلاثة أيام، الأمر الذي من شأنه التعسف في تقدير هذا المفهوم.

فطبقًا للقانون تكون المحكمة غير ملزمة بالأخذ برأي الخبير تطبيقًا لمبدأ حرية الاقتناع، الذي يخول لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الواسعة في تكوين قناعته من خلال كافة الأدلة المعروضة أمامه، والتحري عن الحقيقة حسب ما يمليه عليه ضميره ووجدانه.

وفي نظرنا فإسناد الخبرة للسلطة التقديرية للقاضي يرجع لعدة أسباب، من بينها أن هذه الأخيرة تعد في أساسها مجرد استنتاج لحقائق متعلقة بوقائع معروضة على المحكمة، وعليه يكون من الضروري أن يسبط القاضي سلطته التقديرية على الاستنتاجات التي توصل إليها الخبيرة حتى يقوم بتفحصها وتقديرها.

لكن من الناحية العملية يبقى من الصعب على القاضي تعليل حكمه في حالة استبعاد تقرير الخبير، لأنه يستبعد حقائق علمية أو على الأقل مبنية على منطق تحليلي، لذا فالسبيل الوحيد لاستبعادها هو إجراء خبرة مضادة لتسليط الضوء على الجوانب التي ظهر له أنها غامضة في الخبرة الأولى [1].

فقد جاء في إحدى القرارات على أنه: "إذا لم يكن هناك تنافر بين تكليف خبير بإنجاز خبرة وبين عدم إلزامية ما انتهى إليه للهيئة، فإن تصدي هذه الأخيرة تلقائيًا لتحقيق الخطوط واستنتاج زورية توقيع الشيك من مجرد توقيع العارض ومقارنته مع توقيعه لدى المؤسسة البنكية يجعل أساس القرار مبهمًا الذي يعتبر نقصانًا في التعليل الموازي لانعدامه ويرتب النقض".

كما نص بقرار آخر على أن: "تقرير حالة المتهم العقلية مسألة تقنية يعود لذوي الاختصاص أمر البت أو الحسم فيها، وإذا كان المتهم يتوفر على خبرة قضائية تثبت خللاً في قواه العقلية ومنجزة من طرف خبير مختص بأمر من المحكمة، فإنه يجب على هذه الأخيرة التقيد بما جاء في الخبرة، ولا يحق لها بما تملك من سلطة تقديرية أو بما تستخلصه من مجرد المعاينة أن تستبعد نتيجة الخبرة بدعوى أنها لا تتوفر على الحجية المطلقة، أو سلمت على سبيل المجاملة أن المتهم كان

1- وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية إجراءات المحاكمة وطرق الطعن، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد السابع، مطبعة فضالة المحمدية 2006، ص 52.

منضبطًا في تصريحاته أو أجوبته". فهذا القرار يعزز ما ذكرناه سابقا التوجه نحو إضفاء نوع من الإلزامية بخصوص اعتماد نتائج الخبرة، من خلال منح قوة ثبوتية لنتائج الخبرة الجنائية في بعض الحالات. وعلاوة على ذلك فإن تقرير الخبرة الجنائية تكون له قوة ثبوتية إذا تعلق الأمر بمسائل تقنية يعود لذوي الاختصاص صلاحيات النظر فيها، وبالتالي فالقرار القاضي باستبعادها من مجال الإثبات يعتبر قراراً غير ذي أساس، ويصبح ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

## خاتمة

في خاتمة هذه الدراسة، تستدعي التقاليد الاكاديمية في كتابة البحث القانوني، أن يجري الانتهاء منه بخاتمة تتضمن، بعض النتائج التي توصلت اليها الدراسة، فضلا عن عدد من التوصيات او المقترحات التي تراها الباحثة مناسبة لمواجهة الاشكاليات التي تطرحها الدراسة.

### النتائج

1 – إن عمل الخبير هو عمل بشري معرض للخطأ، من ثم كان من الضروري إخضاعه إلى النقد والتقييم في إطار ما يعرف بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي

2 – إذا عرضت على القاضي الجنائي خبرة تقنية أو فنية يمكنه استبعادها، شريطة تعليل قراره، فالمشرع خول له صلاحيات واسعة في مجال الإثبات الجنائي، إذ المبدأ يقتضي بأن القاضي له القدرة على الفصل في كل ما يعترضه من نزاع معروض عليه.

3 – وفقا للقانون، يمكن للقاضي ألا يأخذ برأي الخبير، عملا بمبدأ حرية الاقتناع، ووفقا للوقائع المعروضة عليه.

### التوصيات

أولا. تطور الإجرام وتعقد الأساليب المستعملة فيه تستدعي ضرورة تدخل الخبير على الدوام للحسم في مسألة فنية يصعب على القاضي اتخاذ قرار بشأنها إلا بمراجعة أهل الخبرة.

ثانيا. تفعيل دور المجلس الأعلى في رقابة قضاء الموضوع في قبول أو رفض ما جاءت به الخبرة الجنائية، لان ذلك سيلعب لا محال دورًا أساسيًا في إضفاء المصداقية على عمل الخبراء.

ثالثا. ضرورة أن يفرض قاضي الموضوع رقابته او سلطته التقديرية على ما توصل اليه الخبير من استنتاجات تتصل بالوقائع المعروضة على المحكمة لأنها مجرد استنتاج تحتمل عدم الدقة.

رابعا. انشاء هيئة إدارية تابعة لوزارة العدل، مهمتها تدقيق ومراجعة تقارير الخبراء، تفاديا من أي تدليس قد يصيب عمل هؤلاء أو دقة تقاريرهم.

# المصادر والمراجع


- حسن البوعيسي، (2000)، "البحث التلبس وطرق البحث العلمية"، مجلة الإشعاع، العدد الثالث.
- حسن بيهي،(2003)، "اقناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي"، مجلة أنفاس حقوقية، العدد الثاني والثالث، دجنبر.
- حسين عبد السلام جابر، (1991)، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعوى الجنائية والمدنية، بدون طبعة، منشورات دار النهضة القانون للمطبوعات القانونية والاقتصادية، الإسكندرية.
- حسين عبد السلام جابر، (1991)، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعوى الجنائية والمدنية، بدون طبعة، منشورات دار النهضة القانون للمطبوعات القانونية والاقتصادية، الإسكندرية.
- عبد الكافي ورياشي،(2006), "دور الطب الشرعي في الميدان الجنائي" المجلة المغربية للإدارة والتنمية، عدد 68 ماي يونيو.
- عماد ربيع محمد، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- لحبيب بيهي، (2004)، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.
- محمد أوزاغ، "الخبرة القضائية في المواد المدنية والجنائية"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني.
- محمد زكي أبو عامر، (1999)، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة، بدون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية.
- محمد عبد الناصر،(2003)، الدليل المستمد من فحص متحصلات المعدة والأمعاء، بدون طبعة، دار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية.
- محمد عياط،(1995), "الإثبات في الميدان الجنائي"، مقال منشور بمجلة الأمن الوطني، العدد 182.
- محمد وبشيبة،(/20032004), الإثبات بين القواعد التقليدية ومستجدات التقنيات الحديثة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص وحدة قانون الأعمال، نوقشت بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية.
- مراد أحم فاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.
- وزارة العدل, ,(2006)شرح قانون المسطرة الجنائية إجراءات المحاكمة وطرق الطعن، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد السابع، مطبعة فضالة المحمدية.